الباب العاشر

التكافل الاجتماعى
فى ضوء الفقه الإسلامى

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب العاشر
التكافل الاجتماعى
فى ضوء الفقه الإسلامى

فى فقهنا الإسلامى جوانب اجتماعية واقتصادية كثيرة لم تأخذ حقها من الانتشا ، ولا سيما بين أوساط المثقفين ، ولقد كان من نتيجة عدم ذيوع هذه الجوانب أن سقط بعض المثقفين المسلمين فى مصائد المذاهب المادية المعاصرة ، ولعلَّ مما جعل هذه الجوانب لا تأخذ حقها ولا تُقدر قدرها أن كثيرًا من المسلمين نظروا إليها على أنها مجرد (نوافل) أو (مندوبات) ـ من أن الأمر فيها ـ كما سنوضح ـ أكبر من ذلك . . . إنها فى بعض الأحيان تصل إلى حدِّ الوجوب العينى ، أو الكفائى .

واليوم ، من خلال الكتاب ، نحاول أن نسلط الضوء ـ وبقوة ـ على هذه الجوانب . . فلعلَّ بعض من فتنتهم بعض (الأيديولوجيات) والمذاهب المعاصرة . . يعرفون قيمة الدين العظيم الذى انحرفوا عنه . . وأيضًا : حتى يزداد المؤمنون إيمانًا مع إيمانهم وتجتمع كلمة المسلمين على هذه المحجة البيضاء ، والشريعة الغراء .

كفاية الفقير حق وليست صدقة !! :

عندما نتحدث عن موارد الزكاة فإننا سوف نستقصى مواد كثيرة اشتقت من الموارد الأربعة الأساسية ، وهى الزروع والثمار ، وبهيمة الأنعام [الإبل والبقر والغنم] والذهب والفضة ، وأموال التجارة على اختلاف أصنافها .

بيد أننا فى هذا المقام نريد ـ فقط ـ أن نستدلَّ على أن هذه الموارد الكثيرة . فضلاً عن « الصدقة » قد كفت المجتمع الإسلامى كل الكفاية لدرجة أنَّه فى بعض عصور الإسلام لم يكن يوجد الفقير الذى يأخذ الصدقة ، وقصة (عمر بن عبد العزيز) معروفة حين شكا إليه أحد ولاته أنه لا يجد من يقبل الصدقة أو الزكاة .

فإذا أضفنا إلى هذا ـ الصلاحيات المخوَّلة للحاكم المسلم ـ عند الحاجة ـ فإننا سوف نتأكد أن النظام الاقتصادى الإسلامى نظام محكم فريد ، ويكفى أن نذكر أن هذا [نظام] لكى يعرف الناس أنه [سياسة عامة] وليس هو [إحسانا] فرديًا ، وكل ما هنالك أنَّ من خصائص الإسلام أن يترك للناس (بواسطة الوازع الدينى والضمير) تطبيق النظام

فى إطار من الحب والحرية . . فإذا لم يأتوا من هذا الطريق . . فالسلطان موجود ، وعليه أن يطبقه فورًا حماية لحق الفقير .

وأبواب الزكاة المختلفة فى الزروع والتجارة والأنعام وغيرها إنما هى واجبات لا بدَّ أن يقوم بها الغنى وإلا أثم وعوقب فى الدنيا والآخرة . وبالتالى فهى ليست (منَّة) منه على الفقير ، فهى (حق) فرضه الله . ويجب أن يكون هذا الحق كافيًا لإثراء الفقر وتحقيق كفايته .

وحول طرائق كفاية الفقير تتنوَّع المذاهب ، التى يحدثنا عنها الدكتور أحمد عبد الرحمن الشريف (أستاذ الثقافة الإسلامية بكلية إعداد المعلمين بالرياض) فيقول : للفقهاء مذهبان فى القدر الذى يعطى للفقير من مال الزكاة :

المذهب الأول :أن يعطى للفقير من المال ما يكفيه طوال عمره. قال الإمام النووى : المسألة الثانية : فى قدر المصروف إلى الفقير والمسكين ، وقال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا نصر للشافعى ـ رحمه الله .

واستدل له الأصحاب بحديث قُبيصة بن المخارق الصحابى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش (أو قال سدادًا من عيش) ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش (أو قال سدادًا من عيش) ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا » (١) .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرنا .

وقالوا : إن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته ، أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبًا تقريبًا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص .

وقرَّب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو

(١) مسلم (١٠٤٤ ١٠٩) فى الزكاة ، باب : من تحل له المسالة .

عشرة ، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ، ومن كان تاجرًا أو خبازًا أو عطارًا أو صرافًا أعطى بنسبة ذلك؛ . ومن كان خياطًا ، أو نجارًا ، أو قصارًا ، أو قصابًا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله ، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

قال أصحابنا : فإن لم يكن محترفًا ولا يحسن صنْعته أصلاً ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ولا تقدر بكفاية سنة واحدة ، وروى الإمام أحمد أنه يجوز أن يأخذ الفقير والمسكين كفايته دائمًا بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك . . [الإنصاف جـ ٣ / ٢٣٨] .

المذهب الثانى : أن يعطى للفقير والمسكين ما يكفيه لمدة عام ، وذلك لأن الزكاة تتكرر كل عام ، وهذا مذهب جمهور الحنابلة وآخرون منهم الغزالى والبغوى وغيرهم ، ولكن أى المذهبين أولى بالاتباع ؟

إن هذا يرجع إلى حال الفقير والمسكين الذى تعطى له الزكاة ، فإن كانت لديه القدرة على ممارسة العمل الذى يحترفه من تجارة أو زراعة ، أو صناعة إلا أنه لا يتمكن من القيام به لأنه لا يملك رأس المال ، أو لا يملك الآلات التى يحتاجها المصنع أو المزرعة ، ففى هذه الحالة يجب أن يعطى من مال الزكاة ما يمكنه من الكسب ويغنيه عن الزكاة طوال عمره .

أما إذا كان الفقير أو المسكين عاجزًا عن القيام بالعمل لشيخوخة أو مرض ، أو عجز ، أو كان طفلاً ، أو أرملة ، ففى هذه الحالة يعطى ما يكفيه لمدة سنة ، ومن حق الفقير أن تهيأ له الوسائل التى تمكنه من تحصيل العلم وذلك بأن يعطى المال الذى يعينه على شراء الكتب والذى يساعده على السفر والارتحال لطلب العلم ، وحتى لو كانت لديه المقدرة على العمل والكسب إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية ـ وكان انصرافه إلى الكسب سببًا فى انقطاعه عن تحصيل هذا العلم فإنه فى هذه الحالة تحل له الزكاة .

يقول الإمام النووى فى كتاب المجموع :

« ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة ؛ لأن تحصيل العلم فرض

كفاية » [المجموع جـ ٦ / ١٣٦] .

وهكذا يتجلَّى لنا أن كفاية الفقير حق ، وأنها كفاية حقيقية ، ودائمة فى المجتمع الإسلامى ، وأنها تعطى له بأفضل الطرق وأكثرها مشاركة وإنسانية .

من حق المسلم أن يأخذ الطعام بالقوة إذا تعرض للموت جوعًا :

سنتجاوز هنا عن الفروق الدقيقة بين مصطلحى الفقير والمسكين ، ونقول : إن من الجائز التعبير عنهما بمصطلح واحد ، هو مصطلح « المحتاج » ، وهذا المجتمع لا خلاف بين الفقهاء فى ضرورة سدِّ حاجته . . فهذا فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقيين ، ولو لم يقم به الشعب وجب على بيت المال والحاكم [ولنتذكر هنا ما كان يفعله عمر بن الخطاب ﷺ فإذا لم يقم بهذا الواجب الشعب أو الدولة أثم الجميع ، فإذا مات المسلم جوعًا هو أو أهله وجبت ديته على المجتمع الإسلامى ، ويتحملها جيرانه ، وإذا منعوه الأكل والشرب وهم قادرون ، واقترب هو أو أهله من الموت جوعًا أو عطشًا كان من حقه ـ (بل من واجبه) ـ أن يسرق ، ولا تقطع يده إذا اكتفى بأخذ ما يكفيه ، فإذا منعوه السرقة أو اقترب من الموت وجب عليه أن يخرج على الناس بسيفه يقاتل من يمنعونه حقوقه فى الحياة ، فإن قتلوه فهم (قَتَلَةٌ) يقتص منهم ، وإن قَتَلَ منهم فلا شىء عليه . وهو شهيد إن قُتل .

وموت المسلم جوعًا يوجب لأهله الدية إن منعه الحياء أن يطلب منهم حقوقه ، وقد أحسّوا هم به ولم يسعفوه ، وتشاغلوا عنه ، لكنهم لم يتعمَّدوا تجويعه ليموت ، وهذه الآراء المبثوثة فى ثنايا فقهنا الإسلامى تبدو وكأنها حقائق مسلم بها ، والخلاف قد يرد فى بعض الجزئيات لا فى أصل القضية كما يقول الشيخ حسنين مخلوف (مفتى مصر الأسبق) ، والشيخ محمد الغزالى (الكاتب المعروف) . ويكفينا أن نستشهد بالنص المعروف لابن حزم الأندلسى الذى يقول فيه : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا لفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ؛ إن لم تقم « الزكوات » بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة .

وبرهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ** ﴾

[الإسراء : ٢٦]

وليست الحقوق التى يطلب إعطاؤها لكل واحد من هؤلاء إلا توفير المأكل والملبس والمسكن ، وقوله عليه السلام : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » (١) ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته ـ فقد أسلمه ، ويكمل (ابن حزم) جوانب نظريته هذه باستنتاج بعض الأحكام الأخرى المتساوية معها ، منها : « أنه لا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمى ، لأنَّ فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتل فعلى قاتله القود ، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقًا ، وهو طائفة باغية » .

ولعله من حقنا أمام هذا النص الواضح ، والذى لا يكاد يختلف حوله فقهاء الإسلام أن نقول : إن نظامنا الاجتماعى الإسلامى قد سبق كل النظم التى تدَّعى العدالة والتقدمية ، والتى تسوِّغ لنفسها ارتكاب جرائم إنسانية فى سبيل تحقيق هذه العدالة الاجتماعية الموهومة .

وعلى العكس من هذه النظم ، فإن الإسلام لم يسمح بارتكاب هذه الجرائم الإنسانية ، ولا بالعنف الطبقى ، ومع ذلك ضمن للمحتاج حقوقه بأقوى الطرق ، وبأشملها ، وبأسلمها من الأضرار الجانبية . وجعل ما يأخذه المحتاج (حقًا) وليس مجرد (هبة) تخضع للهوى والمزاج ، وأوجب على كل جماعة كفاية نفسها بحيث لا يكون فيها جائع ، ولا عار ، ولا مريض .

ولعله لهذه الغاية الاجتماعية التكافلية النبيلة حرَّم الإسلام إخراج الزكاة من بلد إلى بلد . . إلا إذا اكتفى أهلها . . وذلك حتى يشكل كل مجتمع وحدة متكافلة . . لا بد أن يتحقق لكل عضو فيها من الزكاة ومن غير الزكاة ما يضمن له ولمن يعولهم الحقوق الأساسية فى الحياة ، وهذا هو الإسلام .

النفقة على الأقارب : ركنٌ أساسىّ فى التكافل الاجتماعى :

للأرحام والأقارب ـ فضلاً عن الوالدين ـ حقوق مقررة فى شريعة الإسلام ، وهذه الحقوق ليست نافلة متروكة لهوى كل شخص ولمزاجه الخاص ، بل هى فريضة محكمة، يفرضها الحاكم ، ويأخذها بالقوة الدينية وبقوة السلطان فى حدود الاستطاعة

---

(١) البخارى (٦٩٥١) فى الإكراه ، باب : (٧) ، ومسلم (٢٥٨٠ / ٥٨) فى البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم .

المادية لصاحب الرحم .

وفى القرآن الكريم آيات كثيرة تبين حق ذى القربى ، وتحض عليه . . قال تعالى : ﴿ **وآتِ ذا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ** ﴾ [الإسراء : ٢٦] وقال عليه الصلاة والسلام : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » (١) . وفى حديث آخر عندما سأل صحابى رسول الله عن ماذا يفعل بما يفيض عن حاجته من المال . . قال له الرسول ﷺ : « أطعم به زوجك » (٢) . ثم قال له عندما ذكر أنه يفيض عنه أيضًا : « أطعم به ولدك » . . وأخذ الرسول يتدرج معه حتى ذكر أصحاب الحقوق حسب قرابتهم .

بل إن ذوى القربى يتصدرون مستحقى المال فى الآية الكريمة : ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ [البقرة : ١٧٧] . فكأن ذوى القربى هم الدرجة الأولى فى الإنفاق فى الإسلام ، وكأنهم ـ كما نفهم من الآية ـ فى درجة قريبة من الأساسيات الإسلامية المتعلقة بقضايا الإيمان ، ولا يكاد يوجد خلاف بين الفقهاء على وجوب النفقة على الأرحام والأقارب ، وإنما يأتى الخلاف حول (مستوى الكفاية) الذى يجب أن تشمله النفقة على الأقارب ، حتى تحقق التكافل الاجتماعى المطلوب . ولا سيما فى عصر كعصرنا تتعدد فيه المطالب ، وقد تصبح فيه بعض الكماليات ضروريات .

وحول هذه النقطة يحدثنا الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) فيقول: لقد نصّ الفقهاء على أن النفقة تشمل ما يأتى :

١ـ الغذاء والمال .

٢ـ الكسوة للشتاء والصيف بما يناسب كلا منهما .

٣ـ المسكن وما يتبعه من أثاث وفراش .

٤ـ الخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه .

٥ـ تزويج من يتوق إلى الزواج .

٦ـ نفقة زوجته وعياله .

---

(١) البخارى (١٤٢٦) فى الزكاة ، باب : (١٨) .

(٢) أحمد (٣ / ١٣٦) وقال الهيثمى فى المجمع (٣ / ٦٦) : « رجاله رجال الصحيح » .

ويقول شيخ الإسلام ابن قدامة فى كتاب (الكافى) وتجب نفقة القريب مقدرة بالكفاية لأنها تجب للحاجة ، فيجب ما تندفع به وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه ، وإن كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته لأنه من تمام الكفاية ،ثم ذكر أنه يلزم تزويج أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم إذا طلبوا ذلك؛ لأنه يحتاج إليه ويضرّه فقده فأشبه النفقة أى المأكل والمشرب والكسوة ،كما ذكر أنه لا يكفى أن يزوجه عجوزاً أو قبيحة لأن القصد الاستمتاع والأنس ولا يحصل ذلك بهما،قال ابن قدامة :ويجيء على أصحابنا : أنه يلزمه إعفاف (أى تزويج) كل من تلزمه نفقته لأنه من تمام الكفاية .

ولم ينصّ الفقهاء على وجوب (العلاج)،وهو ما عبروا عنه ـ ثمن الدواء وأجرة الطبيب ؛ لأنه كما ذكروا ليس من النفقه الراتبة وإنما يحتاج إليه لعارض، ولأن الطب كان علماً تخمينياً فى الغالب .ولهذا لم ير كثير من الفقهاء علاج الشخص لنفسه واجباً بل مستحباً أو مباحاً .وإذا كان ذلك لا يجب على المرء لنفسه فكيف يجب عليه لغيره ؟

أما الآن فالوضع يختلف ،فقد أصبح تشخيص الداء فى معظم الأمراض سهلاً، وأصبح العلاج معروفاً .وصار ترك المريض بلا علاج يعدّ تعذيباً له ، ووجوب التداوى هو الموافق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة : « يا عباد الله تداووا فإن الذى خلق الداء خلق الدواء » (١).

وهذه النفقة على الأقارب ـ (والحديث للدكتور يوسف القرضاوى) ـ هى من الخصائص التى تفرّد بها الإسلام .وبهذه النفقة الثابتة للأقارب يضع الإسلام اللبنة الأولى فى بناء التكافل الاجتماعى .ولا أظن أن الشرائع القديمة أو القوانين الحديثة اشتملت على قريب من هذا التكافل الاجتماعى الإسلامى ، ومن حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه، وعلى الحاكم المسلم والقاضى المسلم أن يمكّناه من أخذ حقه ،بحيث تتحقق له الكفاية المناسبة .

وفى تصوّرنا أنه لابد أن يتحقق للقريب نوع من الكفاية المناسبة لمثله ، والحافظة لكرامته ، حسب طاقة المنفق عليه ، فإذا كان قريبه قادراً على أن يوفّر له بعض الكماليات التى أصبحت ضرورية « كالثلاجة » ،« الغاز » و « السيارة » فإن هذا يصبح واجباً عليه . . فليس من المعقول أن يمشى الوالد ـ مثلا ـ على قدميه بينما يركب ابنه أحدث السيارات . . . !!

---

(١) الترمذى (٢٠٣٨) فى الطب ،باب : ما جاء فى الدواء والحث عليه ، وقال: « حسن صحيح » .

الإسلام عدوّ الفقر :

من الفروق الجوهرية بين الإسلام والنظم الاشتراكية المعاصرة أن الإسلام (عدوّ الفقر) . . بينما تحصر هذه النظم عداءها فى (الغنى)وفى الأغنياء . . فالإسلام ـ بمبادئه ـ يعمل على رفع المعاناة عن الفقراء والوصول بهم إلى الكفاية والغنى،بينما تسعى هذه النظم إلى إنزال الأغنياء والوصول بهم ـ غالباً ـ إلى مستوى الفقراء . . وحول محاربة الإسلام للفقر يحدثنا فضيلة الدكتور أحمد عبد الرحمن الشريف (أستاذ الثقافة الإسلامية بكلية إعداد المعلمين بالرياض) . . فيقول: إن الإسلام ينظر إلى الفقر على أنه مشكلة يجب أن توضع لها الحلول، ويعتبره داءً خطيراً يستوجب العلاج ، ذلك لأن للفقر آثاراً خطيرة على العقيدة .

فالفقير الذى تطحنه الحياة ولا يجد ما يسدّ به رمقه،ويرى فى مجتمعه أغنياء متخمين يبعثرون أموالهم هنا وهناك قد يؤدى به ذلك إلى التشكك فى عدالة التوزيع الإلهى للأرزاق ، وهذا بدوره يؤدى إلى فساد الاعتقاد ،وللفقر آثاره الخطيرة على سلوك الإنسان وأخلاقه ،فهو يمحو منابع العزّة من نفس صاحبه ويجعله يرضى بالهوان والذل ، وقد يدفعه ذلك إلى أن تتطاول يده إلى مال غيره ، وإلى ارتكاب ما لايرضاه الدين ولا الخلق القويم .

وللفقر آثاره الخطيرة على التفكير .فالفقير الذى يعيش فى صراع مرير مع الحياة ولا يجد ما يسد حاجته وحاجة أولاده لا يمكن أن يصدر عنه فكر سديد أو رأى صواب ؛ لأن الانفعال وشتات الفكر وانشغال البال يخرج الإنسان عن صوابه فيتخبط فى تفكيره ويتعثر فى فهمه،ولذا جاء فى الحديث :«لا يقضى القاضى وهو غضبان» (١) وقاس الفقهاء على الغضب (شدة الجوع) وشدة العطش.

وللفقر أثره على بناء الأسرة وتكوينها واستمرارها . فكثيراً ما يقف الفقر حجر عثرة بين الشباب وبين إتمام الزواج وتكوين الأسرة ،وأحياناً يكون الفقر عاملاً من العوامل التى تكدر صفاء الأسرة ، وتنكدّ عليها حياتها ،ولقد حكى لنا القرآن الكريم كيف كان الآباء يقتلون بناتهم خوفاً من الفقر الواقع أو خشية من الفقر المتوقع ،وأنكر الله تعالى على هؤلاء هذا المسلك .

قال تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم** ﴾ [الأنعام : ١٥١] ،

---

(١) البخارى (٧١٥٨) فى الأحكام ، باب : هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ؟ ومسلم (١٦/١٧١٧) فى الأقضية ، باب: كراهة قضاء القاضى وهو غضبان .

﴿ **ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ** ﴾ [الإسراء: ٣١] .

فلا غرابة بعد هذا نجد الرسول ﷺ يستعيذ بالله من الفقر قارنًا إياه بالكفر. فيقول صلوات الله عليه وسلامه : « اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر »(١) وذلك ليشعرنا بخطورة الفقر وآثاره المدمرة فى حياة الفرد والجماعة .

ولهذا كله حارب الإسلام الفقر وعمل على إنقاذ الناس من مخالبه وذلك بما وضع من تشريعات تكفل لكل فرد الحياة الكريمة التى تليق به بحيث تتوافر له فى المجتمع الذي يعيش فيه حاجاته الأصلية من مأكل ومشرب ومسكن وعلاج ، وتتوافر له الوسائل والآلات التى تمكنه من أداء حرفته وتتوافر له الوسائل التى تسهل له تحصيل العلم ، وغير ذلك من الأمور التى لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها .

ولقد سلك الإسلام لتحقيق هذه الغاية عدة وسائل منها :

أنه دعا الأغنياء إلى أن يكفلوا ذوى قرباهم من الفقراء .وأن يمدوا إليهم يد العطاء وأن يغنوهم عن ذل السؤال ،وأن يشدوا أزرهم ،ويخففوا عنهم أعباء الحياة لأنهم أولى بذلك من غيرهم لما بينهم من رحم وقرابة ، وإلى ذلك يشير الله تعالى بقوله: ﴿ **وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [الأحزاب: ٦] .

وقد بيّن الإسلام أن ما يقدمه الأغنياء لذوى قرباهم هو من الأمور الواجبة عليهم وهو حق للفقراء فى رقابهم لا يجوز لهم أن يتوانوا فى أدائه،ولا يحق لهم أن يمتنوا به عليهم. قال تعالى : ﴿ **وآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ** ﴾ [الإسراء : ٢٦] وقال : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ [النحل: ٩] ولكن قد لا يكون للفقراء أغنياء من أقربائهم ، فهل يترك الإسلام هؤلاء الفقراء يمزقهم الفقراء بأنيابه وتطحنهم الحاجة؟ إن الإسلام لم ينس هؤلاء بل وضع لهم من التشريعات ما يحميهم من هذا الخطر ، ففرض لهم فى مال الأغنياء حقاً معلوماً يسدّ حاجتهم ،هذا الحق المعلوم هو الزكاة وجعل هذا الحق فريضة مقررة يأخذها الفقراء من الأغنياء دون مطالبة أو ثورة أو إلحاح ، فبيّن ﷺ أن إيتاء الزكاة ركن من أركان الإسلام فى حديث : « بنى الإسلام على خمس . . . »(٢) وتوعّد (عز وجل) كل من منع الزكاة بالعذاب الأليم والعقاب الشديد فى الدنيا والآخرة فقال تعالى فى بيان العقوبة الأخروية : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي**

(١) النسائى (٥٤٨٥) فى الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من شر الكفر ،وأحمد (٥/ ٣٦) .

(٢) البخارى (٨) فى الإيمان، باب : دعاؤكم إيمانكم ، ومسلم (١٦/ ١٩) فى الإيمان ، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) ﴾ [التوبة] .

وفى بيان العقوبة الدنيوية يقول الرسول ﷺ : « ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين » (١) (أى الجدب) . وعبر وسائل متنوعة وكثيرة حارب الإسلام الفقر وإنه ليقرن فى بعض المأثورات بالكفر كما نعرف . كما أن هناك أثراً نسب إلى الإمام على رضي الله عنه يقول فيه : لو كان الفقر رجلاً لقتلته ، وقد كان المسلمون يجدون أمامهم عشرات الطرق التى شرعها الإسلام،كى يدفعهم بها إلى البذل والعطاء ، وعندما يظهر الشحّ فى سلوكهم وأخلاقهم فإنهم كانوا يجدون عشرات الزواجر والتهديدات بالعواقب الوخيمة فى الدنيا والآخرة .

وإذا لم يُجْد مع بعضهم كل ذلك ،فإن الدولة الإسلامية كانت تفرض عليهم تحقيق الكفاية والغنى للفقراء، ليس فى إطار الزكاة فحسب،بل بأكثر من الزكاة ، لأن هذا من صلاحيات الحاكم المسلم ، وفق حديث : « فى المال حق سوى الزكاة » (٢) ، ووفق روح الإسلام التى تجعل المسلم أخاً للمسلم لا يخذله ، ولا يظلمه ولا يسلمه .

---

(١) الحاكم فى المستدرك (٢/ ١٢٦) وقال: « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الكبرى (٣/ ٣٤٦) ، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٠٧) .

(٢) ابن ماجه (١٧٨٩) فى الزكاة ، باب: ما أدى زكاته ليس بكنز ،وقال الألبانى :« ضعيف منكر » .

obeikandl.com

حقوق اليتامى فى الإسلام

للطبقة الضعيفة حقوق كثيرة فى الإسلام، وهذه الحقوق فى مجموعها تكفل لها الحماية والكفاية ، والمهم أنها (حقوق) وليست هبة أو صدقة اجتماعية ، كما يريد بعضهم أن يصورها . . وهى حقوق تكفلها السلطة العليا فى الدولة الإسلامية ، ويأتى (اليتيم الضعيف) على رأس أصحاب هذه الحقوق ، ويحدثنا عن مجموع (حقوق اليتامى فى الإسلام) (باعتبارهم من أعضاء الطبقة الضعيفة التى يحميها الإسلام) فضيلة الشيخ الغزالى خليل عيد (الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض) . . فيقول :

الحق الأول : ولاية اليتيم :

عندما يموت والد اليتيم لا بد أن يتولى مصالحه ولىٌّ من جماعة المسلمين، وعلى حاكم الجماعة المسلمة أن ينظر فى ماله بما فيه المصلحة ،وأن يجعله بيد أمينة تحفظه،فإن كان لليتيم جد من قبل أبيه انتقلت الولاية إلى هذا الجد ، فإن لم يكن له جد ،أو كان لا يصلح للولاية ،ينظر:هل أوصى أبوه إلى أحد برعايته وولايته؟ فإن كان قد أوصى بذلك فالوصىّ يقوم مقامه،وإن لم يكن قد أوصى فعلى الأمير أو القاضى أن يولى على ماله من يحفظه من أهل الأمانة والديانة.

الحق الثانى : تربيته والإنفاق عليه :

والولىّ الذى يتولى أمر اليتيم يجب عليه أن يربيه كما لو كان والداً له ، فإن احتاجت تربيته لمال، وكان لليتيم فلينفق عليه من ثمرة ذلك المال بالمعروف وعلى أم اليتيم أن ترضعه ولها نفقتها وكسوتها بالمعروف من ماله، وإن لم يكن لليتيم مال يُنفقُ منه عليه ـ وجبت نفقتُه على أصوله الموجودين ، فإذا لم يكن فعلى بيت المال .

الحق الثالث : توريث اليتيم :

اليتيم يرث من تركة أبيه أو أمه أو غيرهما من مورِّثيه ـ مثل ما يرث الكبير سواء بسواء ،بل إن الجنين فى بطن أمه له نصيبه من الميراث بعد أن يولد يملكه على حسب ما تقتضيه أحكام الميراث .

الحق الرابع : تنمية مال اليتيم :

على الولىّ أن ينمى مال اليتيم بوسائل التنمية المشروعة من تجارة أو مضاربة، حتى

يمكن أن يحفظ له رأس المال، وينفق عليه من الربح والثمرة .

الحق الخامس : استبدال مال اليتيم :

ولا مانع من استبدال مال اليتيم بمال آخر ببيع أو نحوه ،لكن على شرط أن يكون ذلك الاستبدال أصلح لليتيم ، سواء أكان الاستبدال بمال الولى أو بمال أجنبى ، قال تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّه** ﴾ [الأنعام :١٥٢] فقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن** ﴾ يفيد أن للولى الحق فى استبداله بالتى هى أحسن لليتيم وأصلح .

الحق السادس : عدم ضمّ مال اليتيم إلى مال الوليّ :

لا يجوز للوليّ أن يضم مال اليتيم إلى ماله إلاّ إذا كان فى ذلك الضمّ مصلحة لليتيم، كأن يشركه معه فى تجارة مثلا أو مضاربة .أما إذا كان الغرض من الضم خلط مال اليتيم الطيب بمال ردىء للوليّ أو لغيره لينال اليتيم من الردىء ، ولينال شريكه من ماله الطيب ـ فذلك خلط محرم وحوب كبير ،ويدخل تحت استبدال الخبيث بالطيب .

الحق السابع : مخالطة اليتامى فى الطعام والشراب :

أما مخالطتهم فى ذلك فقد دلّت الإجابة لسؤال الصحابة على جوازها ،تيسيراً على وليّ اليتيم ، وإنقاذاً له من العنت والمشقّة ، لكن عليه أن يجعل فى اعتباره أمرين مهمين :

١ـ أن يعتبر هذا اليتيم أخا أو ابن أخ له ، فيعطى الأخوة حقها ويحبّ له ما يحب لنفسه وولده .

٢ـ أن يراقب الله تعالى الذى يعلم خبايا النفوس وخفاياها ـ قال تعالى : ﴿ **وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٢٢٠)** ﴾ [البقرة] .

الحق الثامن : دفع المال لليتيم :

إذا اختبر الوليّ يتيمه ، وأبصر منه الرشد ،فقد بلغ حينئذ أشده ،ووجب على الوليّ أن يدفع إليه ماله ، وإن لم يطلبه منه ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم** ﴾ [النساء : ٦] . أى أبصرتم وعرفتم ﴿ **مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم** ﴾ .

الحق التاسع : الإشهاد على اليتيم :

إنَّ الشارع الحكيم يطلب من وليّ اليتيم الذى بلغ أشده،وأنس منه رُشده، وأراد أن يدفع إليه ماله ،امتثالا لأمر ربه ـ أن يشهد عليه عند تسليم المال بأنه قد سلمه ماله . وفى ذلك الإشهاد فائدتان :

الأولى : ألا يكون عرضة للجحود والإنكار من جانب هذا الذى كان يتيماً ثم بلغ أشده .

والثانية : ألا يكون الوليّ موضعاً للتهمة ،ومحلاً للشبهة ، وأن يستبرئ لعرضه ودينه ، ورحم الله امرءًا جبَّ عن نفسه الغيبة .

ونحن نضيفُ أنه ـ إلى جانب هذه الحقوق المادّية التى ذكرها الشيخ (الغزالى عيد) ـ ثمّة حقوق أخرى معنوية كفلها الإسلام لليتيم ،كحق المعاملة الكريمة، والتربية السليمة وإظهار العطف، ومحاولة التعويض عن حنان الوالدين. . إلى غير هذه من الأمور التى يتحقق بها لليتيم ـ بعد الكفاية المادية ـ الانسجام النفسىّ، والتوافق العاطفى ،والرقىّ الخلقى ،والشعور بطعم الحياة .

فى المال حق سوى الزكاة :

أجمع فقهاء الإسلام على أنه ليس بالزكاة وحدها يقوم النظام الاقتصادى الإسلامى ، ففى المال حقوق غير الزكاة تتعدد أشكالها ومراتبها ، ويجب أن يقوم بها أفراد المسلمين من باب : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ [المائدة : ٢] .

ومع أننا نؤمن بأن أبواب الزكاة كثيرة ،وأنها كفت المجتمع الإسلامى فى مراحل كثيرة .

لكن السؤال الذى يتبادر هنا هو: إذا لم تكن الدولة بما تجبيه من مورد الزكاة والموارد المحددة الأخرى قادرة على تحقيق هذه الكفاية ـ فمن أين لها أن تحقق هذه الحاجات الأولية للأفراد ، ويرى جمهرة فقهاء الإسلام فى هذا الحال أن من حق الدولة المسلمة أن تفرض على الأغنياء ما يساعدها على تحقيق الكفاية المنشودة . « لأن فى المال حقاً سوى الزكاة » ، ومن قال أنه (لا حق فى المال غير الزكاة) فقد قال الباطل ،ولا برهان على صحة قوله لا من نصٍ ولا إجماع .

فليس بالزكاة وحدها يقوم التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، وإنما بالتكافل

الاجتماعى فى جميع صوره يقوم هذا النظام،ولا سيما أن مطالب الحياة والتزامات الدولة قد تتشعب وتتعدد ، وهذا الرأى الذى ذهب إليه (ابن حزم) مكملا به شطر نظريته فى توفير الحاجات الأساسية للإنسان ـ هو الرأى الذى رجح لدى الباحثين الإسلاميين المعاصرين ،لأنه يقوم على أساس اجتماعى اقتصادى متكامل ،ويعطى الدولة فرصة تسدّ التزاماتها فى حدود اقتصادية مرنة ، تستطيع من خلالها أن تفرض إلى جانب الزكاة ضريبة دخل تكفى لسدّ احتياجات الطبقات الفقيرة .وإلى بناء المشاريع والمؤسسات التى تفرضها ضرورات العصر .

والحق أن مبدأ (إن فى المال حقاً سوى الزكاة) المعتمد على أصل (نبوى) والذى عارضه بعض الفقهاء بحجة أن الزكاة نسخته ـ هذا المبدأ لم يجادل عنه ، ولم يعضده بالأدلة الوفيرة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ـ وسلوكهم ـ أبلغ وأفصح من الفقيه الظاهرى أبى محمد بن حزم ، بحيث إننا لا نبالغ إذا قلنا : إن هذا الرأى لم يبرز فى الفكر الإسلامى ـ ولم يلتفت إليه إلا بعد هذا الدفاع الحار الموثق من ابن حزم، ومن الظاهرية بصفة عامة،ومال إليه الفقهاء المحدثون، كالدكتور القرضاوى،والشيخ الغزالى،والدكتور عبد العزيز الخياط وغيرهم.

الأوقاف : من وسائل التكافل الاجتماعى الإسلامى :

من أهم الوسائل التكافلية التى انفرد بها الإسلام والحضارة الإسلامية ـ (الأحباس) وهى ما نعرفه باسم « الأوقاف » .وقد شاعت منها وسائل كثيرة ونادرة يحدثنا عنها الدكتور محمد البلتاجى (أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسم الشريعة ـ بجامعة القاهرة) . . فيقول :

لقد تعددت صور الأوقاف ،وقد عرفنا منها فى تاريخنا أكثر من ثلاثين مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعى فى العالم الإسلامى ، من بينها إنشاء المساجد والمدارس والمستشفيات والفنادق المجانية، للمسافرين ولغير المسافرين ،والزوايا، والسقايات التى تسقى الناس، وبيوت الحجاج العاجزين ، وحفر الآبار فى الفلوات وأمكنة المرابطة على الثغور ، وأوقاف الخيول والسيوف على المجاهدين ، وأوقاف إصلاح الطرق والقناطر والجسور، وشراء أكفان ومؤسسات الأيتام واللقطاء ومؤسسات تحسين أحوال المساجين ، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعدين بمن يقودهم ويخدمهم ،بل هناك وقف للمفطرين فى المساجد ،وهناك وقف على إصلاح الطرق والجسور،وأوقاف الأضاحى ، وعلى تفريج الكربات الطارئة للمسلمين. .فضلا عن الوقف على طلبة العلم والمكتبات العامة،

وأوقاف لدور الزواج والحفلات الإسلامية .

فهذه الصور من الوقف كانت عملاً من أعمال التكافل الاجتماعى فى الإسلام، وكانت خير تطبيق لقوله تعالى : ﴿ **إنّما الْمُؤْمنونَ إخْوَة** ﴾ [الحجرات: ١٠] ، ولقوله تعالى : ﴿ **وتعاونُوا على الْبرّ والتّقْوى** ﴾ [المائدة : ٢] .

حق الضيافة :

يأتى (حق الضيافة) فى الإسلام فى باب الكرم العام والسخاء المطلوب، كما يأتى فى جملة قوله تعالى : ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾ [التوبة : ٦٠] . . والرأى الفقهى السائد أن حق الضيافة أقرب إلى النافلة منه إلى الفريضة ، إلا إذا تعيّنت الضيافة، كعابر سبيل فى صحراء لا يجد الطعام أو الماء، والحق أنه من بين الحقوق الأساسية التى تدخل فى صور التكافل الاجتماعى التى أبرزها ابن حزم، والتى اشتهرت عنه تقنينه (لحق الضيافة) وإنزاله هذا الحق منزلة الفرض ، واعتباره ركناً ملزماً من أركان النظام الاقتصادى الإسلامى للضيف أخذه مغالبة وقوة بأى طريق .

يقول ابن حزم : « الضيافة فرض على البدوى ،والحضرى، والفقيه ، والجاهل يوم وليلة مبرّة وإتحافاً ، ثم ثلاثة أيام : ضيافة ولا مزيد ، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة ، وكيف أمكنه ويقضى له بذلك » .

ويستدل ابن حزم بقول الرسول ﷺ من طريق أبى داود :« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحلّ له أن يثوى عنده حتى يحرجه »[1].

وقد صرف (ابن حزم) هذا الحديث ـ وغيره ـ إلى ظاهرها كما هو منهجه فى فقه الشريعة فأعطاها صفة الإلزام ، وخالف أكثرية الفقهاء الذين يرون أن حقوق (الجوار والضيافة) من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين ولكنها ليست فرضاً ملزماً ، وأياً كان الأمر فمما لا شك فيه أن لحقوق الضيافة دورها الأساسى فى تحقيق أواصر المودة بين الناس ، وهى من عوامل إشاعة الرحمة والحب ، فضلا عن تحقيقها لركن مهم من أركان التكافل الاجتماعى فى الإسلام .

---

(١) البخارى (٦١٣٥) فى الأدب ،باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ،ومسلم (٤٨/ ٧٧) فى الإيمان ، باب:الحث على إكرام الجار والضيف .

حق الجار على الجار : فرض أو نافلة :

يرى كثير من الفقهاء أن حقوق الجار على الجار نافلة مؤكدة . وكون حق الجار نافلة مؤكدة لا ينقص من قدره أمام حديث رسول الله ﷺ المشهور : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (١) ، ويرى بعض الفقهاء أن حق الجار على الجار (فرض) يتعين ، ولا سيما إذا كان هذا الجار محتاجاً لمساعدة على سبيل الأخذ الكامل (كالطعام) أو على سبيل العارية المردودة .

فمن المألوف فى العرف أن يحتاج الجار إلى جاره فى بعض المنافع كالدابة للركوب، والثوب للباس، والفأس للقطع، والقدر للطبخ، والمقلى للقلى ، والدلو والحبل والرحى للطحن، والإبرة للخياطة، وسائر ما ينتفع به ـ هذه الأشياء من سأل جاره إعارته شيئاً منها ، وهو محتاج إليها ففرض عليه إعارته إياها إذا وفق بوفائه . أما كونها فرضا ، فيرى ابن حزم والظاهرية أن هذه الفرضية تؤخذ من قوله تعالى : ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)** ﴾ [الماعون] ، فقد توعد الله عز وجل فى منع الماعون بالويل .

ويقدم ابن حزم ـ بعد هذا الحكم بعض التعريفات التى وردت فى«الماعون» وبعض الأحاديث والروايات التاريخية من سلوك الصحابة والتابعين التى تؤكد فرضية الماعون ، وهو يعتبر هذا [الماعون المعار] غير مضمون إن تلف من غير تعدى المستعير ؛ لأن الأصل فى علاقة الجوار هى الثقة ، وليس التهمة أو الظن ، فالظن أكذب الحديث .

والحقيقة أننا نلمح فى نص ابن حزم الشهير : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك » نوعا من التكافل الاجتماعى على أساس الوحدة الجغرافية والسكانية القائمة على الجوار ، فبالمعنى الفقهى الذى مال إليه بعض الفقهاء للجار ، وهو أنه (أربعون من كل ناحية) ستكون القرية الواحدة ، بل المدينة الصغيرة وحدة متكاملة يقوم أغنياؤها بحق فقرائها فى أمر توفير حاجاتهم الأساسية ، ويدعم هذا اتجاه بعض الفقهاء إلى وجوب حق الماعون كما تدعمه القاعدة الفقهية التى لا تجيز إخراج الزكاة من بلدها إلاّ عند الكفاية .

والحقيقة أن النصوص القرآنية بدلالاتها الظاهرية تؤيد تأكيد حق الجار أكثر من كونه

---

(١) البخارى (٦٠١٤ ، ٦٠١٥) فى الأدب ، باب : الوصاة بالجار ، ومسلم (٢٦٢٤ / ١٤٠ ، ٢٦٢٥ / ١٤١) فى البر والصلة والآداب ، باب : الوصية بالجار والإحسان إليه .

نافلة ، فهو إلى الوجوب أقرب . (كما يرى الشيخ حسنين مخلوف والدكتور يوسف القرضاوى) . . . ومن النصوص المؤكدة قول الله تعالى فى القرآن الكريم: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ** ﴾ [النساء:٣٦] .

وقال عليه السلام : « أحسن إلى جارك تكن مسلماً » (١) وقال أبو ذر الغفارى رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أوصانى خليلى ﷺ « إذا طبخت فأكثر المرق ،ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها » (٢) .

فمجموع هذه النصوص يؤيد الاتجاه الذى يميل إلى أن (حق الجار) أكثر من كونه نافلة ،ولعله يتغير حسب ظروف كل حالة جوار ، فيكون(واجباً) إذا تعينت الحاجة (لجار معين) ، ويكون (فرض كفاية) إذا أغنى بعض الجيران عن البعض ، ويكون (مندوباً) إذا كان هناك سعة فى الأمور .

حق أهل الذمة : جيراناً ومحتاجين :

إذا كان جارك من أهل الذمة محتاجاً فعليك نحوه واجب المساعدة،وهناك حق (الكفالة) يقع على المجتمع المسلم للذمىّ بحيث يكفله إذا احتاج إلى مساعدة،شريطة أن يكون هؤلاء الذميون منتمين إلى المجتمع ،تدل تصرفاتهم على الولاء له ،ولا يقفون مع أعدائه ،فكراً أو سلوكاً .

ويتابع الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام (دكتور فى القانون المقارن بالشريعة الإسلامية ونائب مدير إذاعة القرآن الكريم بمصر) حديثه حول حقوق أهل الذمة فى المجتمع الإسلامى ، فيقول: ولقد منح الإسلام أهل الذمة من أهل البلدان التى فتحوها حقوقاً توفر لهم الحياة الآمنة الكريمة،والعدالة أمام الشريعة،والكفاية فى الحاجيات الاقتصادية، ما لم يقفوا فى وجه الإسلام أو المسلمين بطريق أو بآخر .

وفى سلوك الرسول ﷺ مع يهود المدينة ، وسلوك المسلمين بعد ذلك على امتداد التاريخ ما يؤكد سموّ المعاملة التى عومل بها هؤلاء ، ونحن نجد فى كتب النظم الإسلامية مثل كتاب (الأموال) لأبى عبيد القاسم بن سلام ، وكتاب (الأحكام

(١) الترمذى (٢٣٠٥) فى الزهد ،باب : من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، وأحمد (٢/ ٣١٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٨١) :« فى إسناده ضعف ولكنه يكون صحيحا لغيره » .

(٢) مسلم (١٤٢/٢٦٢٥ ، ١٤٣) فى البر والصلة والآداب ، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه .

السلطانية) للماوردى ، وكتاب (الخراج لأبى يوسف) ، وكتاب (الخراج) لقدامة بن جعفر ـ نجد فى هذه الكتب وغيرها تفاصيل المعاملة النادرة والفاضلة والكريمة التى عامل بها المسلمون أهل الذمة تطبيقاً لأصول شريعتهم الغراء، وفى قصة عمر بن الخطاب مع اليهودى (الفقير) وفرضه له راتباً من بيت المال . . فى هذه القصّة أكبر دليل على مدى التكافل الاجتماعى الذى حققه الإسلام لأهل الذمة .

وأخيراً :

فهذه بعض الأحكام المتعلقة بالتكافل الاجتماعى فى الإسلام وثمة أحكام كثيرة أخرى سوف نطرحها على مائدة البحث بإذن الله .

ولقد أدركنا سمو هذه الأحكام ومدى تحقيقها لمجتمع متكافل متآزر يقوم على الحب والتضامن لا على الصراع والتشاحن .

وما فرضه الله للمحتاجين هو (حق فرضه الله) وليس هبة يتفضل بها ، فالزكاة وتأمين الحقوق الأساسية للمسلم من فروض الإسلام وما كان فرضاً من الله يصبح (حقاً لأصحابه) .

وقد اتجه كثير من الفقهاء إلى وجوب كفاية الفقير ما يكفيه طول عمره عن طريق إعطائه « رأس مال » يمتهن به الحرفة التى يجيدها ، وهذا رأى طيب ولعله أقرب إلى روح عصرنا حتى ندرأ عن جماعات المسلمين المبادئ الاشتراكية المستوردة المليئة بالسموم والأحقاد .

لقد أثبتنا أن من حق المسلم إذا تعرض للموت جوعاً أن يأخذ ما يحفظ له ولأولاده الحياة ـ حتى ولو بالسرقة . وقد أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة عام الرمادة . بل له أن يخرج على الناس يهددهم إذا بلغ حالة تهدد حياته وإذا قُتل فهو شهيد وإذا منعوه القوت إن قتلوه قتلاً مباشراً أيا كان أسلوب إماتتهم له فعليهم (القود) مع العمد والدية مع غير العمد .

والنفقة على الأقارب واجبة، وتكون فى مستوى قريب من مستوى المنفق وليست مجرد مساعدة لسد الرمق ، وقد وضع الإسلام لليتامى حقوقاً مكفولة تحقق لهم الأمن والكفاية ، وقد أدركنا أنه ليس بالزكاة وحدها يقوم النظام الاقتصادى الإسلامى ففى المال حق سوى الزكاة .

وأدركنا أهمية حق الضيافة والجـوار وواجب المجتمع المسلم نحو « أهل الذمة» إذا كان ولاؤهم ثابتاً للمسلمين .

ولقد تأكـدنا فى آخـر المطـاف أن الإسـلام يعلن حرباً بكل الطرق المشروعة على الفقـر ، وأن النظام الإسلامى يقـوم على إغناء الفقـراء ، وهذا على العكس من النظم الاشتراكية التى تقوم غالباً على إفقار الأغنياء وإشاعة العنف والأحقاد بين الناس .

obeikandl.com